وتبطل بتلف العين المستاجرة ولا ضمان على الاجير
الأبعد وان فصل والجعالة جايزة وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك
العوض المشروط له فصل واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من زرعها لم يجز وان اكراه
اياها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز فصل واحياء الموات جايز بشرطين ان يكون
المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة لمحيي ويجب بذل
الماء بثلاثة اشياء ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه
غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بير او عين
فصل والوقف جايز بثلاثة شرايط ان يكون مما ينتفع
به مع بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع
وان لا يكون في محظور وهو ما شرط الواقف من تقديم وتا-
وتسوية وتفضيل فصل وكلما جاز بيعه جاز هبته

ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب لم
يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا انعم
شيأ او ارفقه كان للمعمر او لورثته من بعده فصل واذا
وجد لقطة في عوان او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه
ان يعرف سنة اشياءها وعفاصها ووكاءها وجنسها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الموضع الذي
وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان واللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث
ما لا يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظ ثمنه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه

Copyright © King Saud University